



الحكم واضح فالسنة النبوية:

📖 قال رسول الله ﷺ:

«لعن الله النامصة والمتنمصة»

رواه البخاري ومسلم.

◆ النامصة: هي المرأة التي كتقوم بنمص الحواجب (كتنزع الشعر).

◆ المتنمصة: هي التي كاتطلب يتنمصو ليها.

➡ واللعن معناه: الطرد من رحمة الله، وهادا كيبين شدة التحريم.

🖐 إذن سواء بالملقاط، الشمع، الخيط، الشفرة... كلو داخل فالنمص اللي حرمو الشرع.

📌 لكن، العلماء قالو:

- يجوز إزالة الشعر إذا كان مشوّه أو خارج بزاف على الحد الطبيعي (مثلاً كينزل على العينين وكياثر على النظر).

- أما التجميل والتغيير فقط → فهو اللي حرام.

إيه ✅، كل هاد الطرق اللي باينة فالصورة كيدخلو
ف النمص اللي النبي ﷺ حذر منو، سواء كان
بالحلاقة، ولا بالشمع، ولا بالخيط، ولا بالملقاط...
حيث المقصود هو إزالة شعر الحاجب أو تغييره.

هادي خلاصة عن كل حالة:

1. الحلاقة بالشفرة ✂

→ كتحيد بيها أطراف الشعر فوق/تحت الحاجب.

⚠ حتى هادي نمص لأنها تغيير شكل الحاجب.

2. إزالة بالشمع (Wax) 🟦

→ كيتحط الشمع ويتنزع الشعر دفعة وحدة.

⚠ داخلة فالنمص.

3. الملقاط (Tweezers) 🔍

→ كيستعملوه شعرة بشعرة لتنقية أو ترقيق.

⚠ حتى هادي نمص.

4. الخيط (Threading) 🧵

→ تقنية بالخيط لاقتلاع الشعر بدقة.

⚠ داخلة فالنمص.

الخلاصة: جميع الطرق اللي فالصورة كيقتابرو نمص،

غير الوسيلة كتبدل ولكن الحكم واحد